طلب الصحة المظنونة فيما اذا كان لحكم هو الوجوب والكراهة لانهما
يشتبان بمجرد الظن وهو ظهور الحق في جهتهما فبعد ظهوره
كما ينبغي لطلب الزائد على قدر الحاجة بخلاف المطلب اليقيني وبهذا
ظهر فساد ما قيل ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة
النقل ولا تاثير لكون المطلب يقينيا في لياقة لطلب الصحة
المظنونة ولا لكونه ظنيا في عدم لياقة لطلب الصحة المظنونة
اه وذلك لان كلام المحشي فيما اذا كانت صحة النقل مما يتوسل
بها الى حكم المنقول بان يكون مقدمة من دليله وهذا القدر كاف
في ابرار المحشي لما عرفت ان وضع كون النقل مقدمة من
دليل حكم المنقول من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع مقدم الشرطية
الكلية التي ذكرها الشارح ومع مقدم الشرطية الكلية المذكورة
في المتن **وقد يجاب** عما قيل بان المراد بالمطلب هو العلم بالصحة
بمعنى العلم المطلوب هناك لا المنقول وفيه ان الجواب
الاتي ياباه اذ الشيء لا يناسب نفسه الا ان يحمل المناسبة
على كون العلم الحاصل فردا من افراد العلم المطلوب ويتجه
على القائل ان تخصيص المطلب بالمنقول من غير مخصص
اذ النقل قد يكون مقدمة دليل حكم آخر غير حكم المنقول وبما
حققنا ظهر فساد ما قيل نختار الشق الثاني ولا نلتزم انه
كلما لم تكن الصحة متيقنة يليق طلبها انتهى وايضا قد يكون
النقل مما لا يمكن تحصيل اليقين بصحته كما اذا كان الحديث المنقول
من خبر الاحاد فكون الطلب تكلفا بما لا يطاق **قوله**
اللهم الا ان يراد الى اخره اختيار للشق الثالث المبني على
تخصيص العلم بمعنى مطلق التصديق والمراد بالعلم المناسب
ما يفيد العلم بالمطلوب فالتيقن المنظم الى الظن مناسب
للظن لا لليقين لا يقال الصواب ترك قوله او تقليد بالان
العالم بالشبهة لا يكون تقليدا بل استدلالا فلا مناسبة تقليدية
اصلا فلا معنى لاخذ التقليد في هذا التعريف سواء كان
تعريفا

تعريفا للعلم المناسب او للمطلب لانا نقول لما كانت الشبهة
تابعة لاحد المقدمتين لم يكن العلم الحاصل من دليل متشبث
على مقدمة تقليدية يقينيا بل تقليديا ايضا الا يرى انا نقل
مقلدوه في كل مسئلة اجتهادية وفي كل فرع من فروعها الجزئية
الحاصلة من تلك المسألة بضم صغرى سهلة الحصول اليها
فليس العلم التقليدي ما لم يحصل بدليل اصلا بل هو العلم الجازم
القابل للتشكيك سواء حصل من الدليل ام لا فليتامل **قوله** ولم
يقل لا يصح مع ان مقام بيان الطرف الموجهة يقتضي ان يقول
ذلك **قوله** لجواز ان يطلب الصحة المعلومة اي بالعلم
المناسب للمطلب لما سبق ان المعلومة بغير المناسب يليق
طلبها فليس مما كانت الشارح بصدده ومعنى كون الطلب للا
الذي يقصد منه اظهار الصواب ان يكون الاظهار مقصودا
اصليا والامتحان وسيلة اليه لا العكس حتى يكون خارجا
عن تعريف المناظرة بناء على ان المتبادر من لام الغرض في
تعريفها ان يكون الاظهار غرضا اصليا سواء كان معه غرض
آخر بالتبع اولا وذلك الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة
مظنونة للطالب او متيقنة له ويطلبها من الناقل لينظر
هل الناقل يعلمها من طريق الطالب او من طريق آخر اوضح من
طريقه اولس باوضح لينقلب ظنه الضعيف الى الظن القوي
او يقينه الى اليقين الاقوى اما بالطريق الاوضح ان كان لطريق
الناقل اوضح من طريقه واما بتعاضد الطرق ان لم يكن اوضح م
ولا يدخل هذا في الشق الثاني لانه بواسطة الامتحان والاستعلام
بطرق متعددة في الشق الثاني ما لم يكن بواسطته بحيرة بقرينة
المقابلة **وايضا** يتصور ذلك فيما اذا كانت معلومة عند
الطالب ظنا او يقينا ويطلبها لينظر انه ان لم يعلمها كالطالب
يعلمه ويظهرها عنده ايضا ان قصد ظهور الصواب اعم
من قصد ظهوره عند الخصم ويتصور ايضا لامتحان الناقل بانه

متحان

Copyright Dalhousie University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)